ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان
Maat For Peace, Development, and Human Rights

تقييم امتثال الدول العربية لبرنامج الأمم المتحدة للعمل بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

تحليل التقارير الوطنية المقدمة من الدول العربية من ٢٠١٨ إلى ٢٠٢٤

(دراسة تُصدرها مؤسسة ماعت على هامش المؤتمر الاستعراضي الرابع
لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة)

إعداد:

محمد مختار - صهيب أحمد – أحمد السنهوتي

تحرير ومراجعة:

أيمن عقيل

الخبير الحقوقي ورئيس مؤسسة ماعت

توطئة

يساهم انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تغذية حالات العنف وتزايد حدة المعاناة الإنسانية في العديد من المناطق العربية، بالأخص التي تعاني من انتشار النزاعات المسلحة، فإساءة استخدام تلك الأسلحة وتدفقها بصورة غير مسؤولة داخل الدول العربية يضع حياة الملايين على حافة الهاوية، ويقوض من الجهود المبذولة لبناء واستدامة الأمن والسلم وتعزيز التنمية المستدامة.

ويعد الالتزام ببرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع ومكافحة والقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (PoA) بمثابة طوق نجاه لعدد من الدول العربية يُمكن أن يعالج مجموعة واسعة من مشاكل الأسلحة الصغيرة، ويحد من العواقب السلبية لانتشارها، فالتقارير المُقدمة من الدول عن تنفيذ البرنامج تعد فرصة أساسية لتسليط الضوء على الاحتياجات الأساسية للدول العربية لمكافحة تلك الظاهرة، كذلك تحدد العقبات والتحديات التي تقف أمامها، مما يسمح بضمان توجيه جهود المساعدة بأكبر قدر ممكن من الفعالية للتغلب على الظاهرة، فلا يمكن حل مشاكل الأسلحة الصغيرة دون التعاون والمساعدة وتبادل المعلومات المختلفة بين الدول.

وعلى الرغم من أهمية تقارير الدول في تعزيز الاحترام الكامل لبرنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتي تهدف إلى الحد من الاتجار غير المشروع بها، وبالتالي تعزيز السلامة والأمن الدوليين، مع الأسف الشديد هناك العديد من الدول العربية تتجاهل تقديم التقارير إلى برنامج العمل، رغمًا عن انتشار الأسلحة الصغيرة بها واستمرار معاناة مواطنيها من الآثار السلبية لها.

إن الدور الأساسي للتقارير المُقدمة من الدول هو الحد من المعاناة الأساسية التي تسببها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتعزيز العمل الجماعي للاستجابة لمخاطر تلك الأسلحة، أنني أدعو جميع الدول العربية التي لم تُقدم تقاريرها إلي برنامج العمل إلي ضرورة تقديم تقاريرها للسماح بتحقيق التقدم المنشود في مكافحة إساءة استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، واعتبر أن هذه الدراسة بمثابة جرس إنذار لنا جميعا لتنبيهنا بخطورة انتشار الأسلحة الصغيرة والحاجة إلي التحرك العاجل للاستجابة إلي برنامج العمل وتحديد التحديات التي تعاني منها دولنا العربية للمساعدة في الحد من هذه الظاهرة المرعبة التي تضع ملايين من البشر في حالة من الرعب والفزع الدائم.

أيمن عقيل

شكر وتقدير

تتوجه مؤسسة ماعت بالشكر الخاص إلي كل من فادي أبي علام رئيس حركة السلام الدائم في لبنان، والخبير في مجال الحد من التسلح، وفيليكس أكلافون مدير البرامج في مركز الأبحاث والدراسات حول الأمن والتنمية.CRSE) ماريا بيا ديفوتو مديرة المنظمة الأرجنتينية رابطة السياسات العامة، والدكتورة رفاه نجاح، وكارين أولوفسون الأمينة العامة للمنتدى البرلماني المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك بسبب آرائهم الحقوقية ومدخلاتهم القيمة التي كان لها دورًا في إعداد هذه الدراسة وتم أخذها بعين الاعتبار والتي شاركوها في حلقة النقاش عبر الإنترنت التي نظمتها مؤسسة ماعت تحت عنوان "تقييم امتثال الدول العربية لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" على هامش مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع ومكافحة والقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (RevCon4).

الملخص التنفيذي

يُمثل انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عقبة كبيرة أمام استدامة السلام والأمن في المجتمعات العربية، إذ لا تزال الأدوات الرئيسية المُستخدمة في تنفيذ الأنشطة الإجرامية والهجمات الإرهابية وفي ارتكاب أعمال العنف والقتل خلال النزاعات المسلحة والحروب الأهلية، كذلك تُيسر ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزات القانون الدولى الإنساني، بما في ذلك التعذيب، والاختفاء القسري، والتشويه والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، سواء كان في حالات النزاعات المسلحة أو خارجها، كذلك تُعرقل من تعزيز جهود التنمية المستدامة، وقد أدي زيادة الصراعات المسلحة في سوريا واليمن وليبيا إلى إغراق السوق السوداء بكميات كبيرة من الأسلحة. وغالباً ما يتم تحويل هذه الأسلحة إلى الجماعات الإجرامية والمنظمات الإرهابية.

ويُعد برنامج العمل لعام 2001 لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه إضافة إلى الصك الدولي التكميلي للتعقب، الذي تم الاتفاق عليه في عام 2005 أدوات أساسية للحد من الآثار السلبية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتأثيرها على السلام والتنمية المستدامين، وفي إطار كل منهم تقدم الدول تقارير وطنية كل سنتين إلى الأمم المتحدة تتضمن بيانات عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المضبوطة التي تم تسجيلها وتعقبها وفقًا للمعايير الدولية والصكوك القانونية، وتسمح تلك التقارير بتقييم درجة تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وتسليط الضوء على المجالات التي تتطلب المزيد من العمل أو التي تحتاج إلى توجيه الموارد، ورغمًا عن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الدول العربية وتأثيرها السلبي على حقوق الإنسان وتقويضها للأمن وجهود التنمية المستدامة إلا أن امتثال الدول العربية بتقديم التقارير إلي برنامج العمل لا يزال محدود وهامشي.

وعلى هامش انعقاد المؤتمر الاستعراضي (RevCon4) لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة والذي ينعقد كل ست سنوات، تناقش هذه الدراسة مدى التزام الدول العربية بتقديم التقارير الوطنية إلى برنامج عمل الأمم المتحدة في الفترة من 2018 إلى 2024 وتحليل التقارير المُقدمة، بهدف تعزيز وتحسين الجهود الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها، في المنطقة العربية.

منهجية الدراسة

قدمت الدول العربية 35 تقريرًا وطنيًا لبرنامج عمل الأمم المتحدة منذ العام 2018 إلى نهاية يونيو من العام 2024، ولأغراض هذا التحليل، استخدمت الدراسة مقاربة حقوقية مختلطة الأساليب تعتمد في عملية التوثيق وجمع المعلومات على مراجعة شبه تامة لجميع التقارير الوطنية المُقدمة من الدول العربية، وتصنيفها إلى فئات تتضمن الموضوعات التي تعكس التزامها بتنفيذ البرنامج، وفي حالة تقديم الدول لأكثر من تقرير واحد تمت مراجعتها بالترتيب الزمني من الأقدم إلى الأحدث. وفي كثير من الحالات، كررت الدول معلومات سابقة في سنوات لاحقة؛ وفي هذه الحالات، تشير الدراسة إلى جميع السنوات التي ظهرت فيها نفس البيانات في التقارير الوطنية، بالإضافة إلى ذلك، لم تتم مقارنة المعلومات المقدمة من الدول مع مصادر أخرى. وبهذا المعنى، **فإن ما قدمته الدول في تقاريرها تم اعتباره المصدر الوحيد للمعلومات لتقييم تنفيذ خطة العمل.**

وفي ذات الشأن أخذت المقاربة في الاعتبار آراء الخبراء الحقوقيين في المناقشة التي نظمتها مؤسسة ماعت في 24 يونيو 2024 والتي تناولت مدى التزام الدول العربية بتقديم التقارير الوطنية إلى برنامج عمل الأمم المتحدة في الفترة من 2018 إلى 2024.

نظرة عامة عن مدى امتثال الدول العربية بتقديم التقارير إلى برنامج العمل

قدمت حوالي 14 دول عربية تقريرًا واحدًا على الأقل عن تنفيذها لبرنامج العمل إلى الأمين العام منذ العام 2018 وحتى نهاية يونيو 2024، وذلك بمعدل 35 تقريرًا، حيث قامت كل من الجزائر والعراق والإمارات وقطر والمغرب بتقديم التقارير الخاص بها بشكل كامل خلال الفترة المذكورة، بينما قدمت كل من السودان ومصر 3 تقارير لكل منهم في السنوات المختلفة، وقدمت الصومال والسعودية تقريرين بينما قدمت كل من جيبوتي والكويت ولبنان وموريتانيا وجزر القمر تقرير واحد فقط لكل منهم.

ففي العام 2024، قدمت 7 دول عربية تقاريرها عن تنفيذ برنامج العمل وهي الجزائر والعراق والسودان والإمارات وقطر والمغرب وجيبوتي، وفي العام 2022 قدمت 8 دول عربية التقارير وهي الجزائر ومصر والعراق والمغرب وقطر والسودان والإمارات والسعودية، وفي العام 2020 قدمت 7 دول عربية التقرير وهي الجزائر ومصر والعراق وقطر والصومال والإمارات والمغرب، وخلال العام 2018 قدمت 13 دول عربية التقرير وهي الإمارات والسودان والصومال وقطر والعراق ومصر والجزائر والمغرب والكويت وموريتانيا وجزر القمر ولبنان والسعودية.

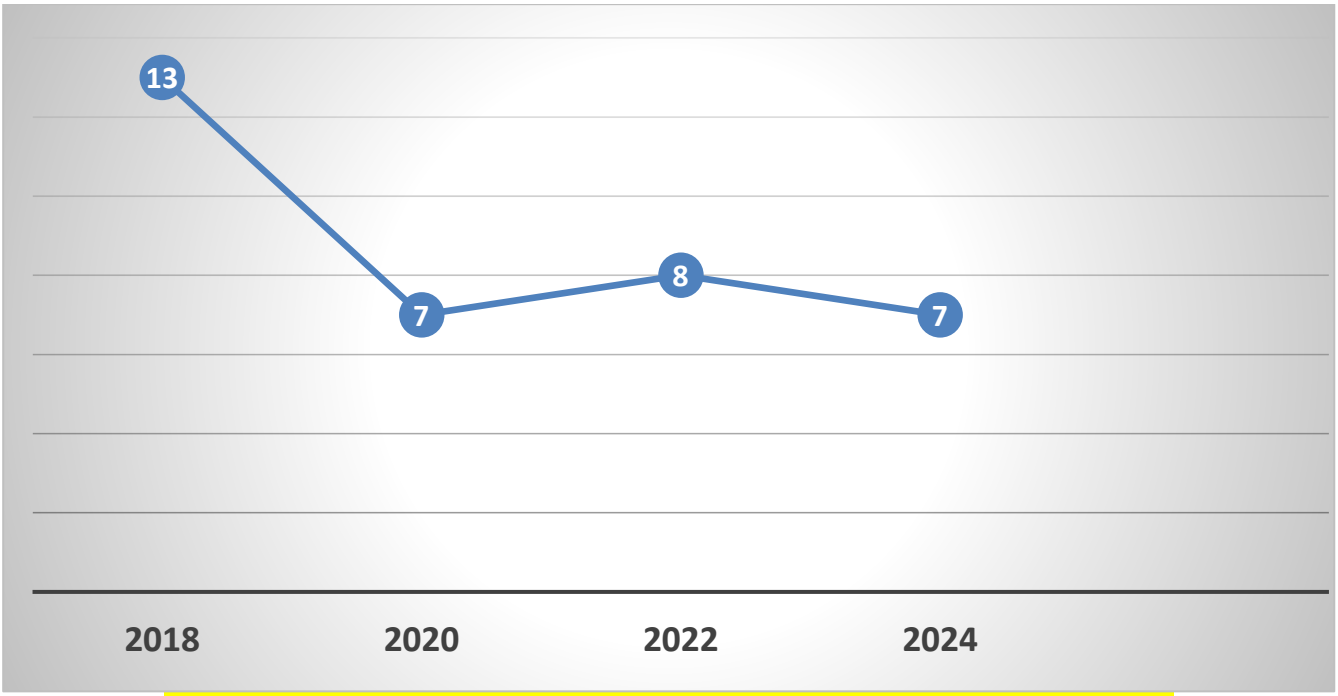

شكل يوضح عدد التقارير المُقدمة من الدول العربية خلال الفترة من 2018 إلى 2024

وعلى ذلك النحو، ومنذ العام 2018 هناك 7 دول عربية لم تُقدم التقارير الخاصة بها وهي البحرين واليمن وعمان والأردن وسوريا وليبيا وتونس، وهناك العديد من الأسباب الجوهرية التي تمنع الدول من تقديم التقارير الخاصة بها ولعل أهمها أن بعض هذه المناطق تنتشر

فيها الصـــراعات والحروب الأهلية، وبعض الدول الأخرى لا تمتلك القدرات الفنية لتقديم التقارير الخاصة بها، فمن الواضح أن هذه الدول ليس لديها فكرة واضحة عن إجراءات تقديم التقارير أو كيفية التمييز بين التقارير الرســمية وغير الرســمية وهناك دول أخرى ليس لديها الرغبة السياسية لتقديم التقارير، ودول أخرى لا تُمثل لديها مسألة انتشار الأسلحة الصغيرة أولوية وطنية بعد، بينما لم تتقدم فلسطين بتقارير لأنها غير ممثلة في الأمم المتحدة.

ويختلف الوعي بمسـؤولية تقديم التقارير عن تنفيذ برنامج العمل من منطقة إلى أخرى داخل الدول العربية، ففي منطقة الخليج العربي والتي تضـــم 7 دول عربية قامت كل من الإمارات وقطر بتقديم التقارير الخاصة بها بصورة منتظمة بينما قدمت السعودية تقريرين والكويت تقرير واحد فقط ولم تتقدم كل من البحرين واليمن وعمان بأي تقارير، ولعل حالة الصـراع في اليمن هي السبب الرئيسي في الحيلولة دون تقديمها لأي تقرير، فقبل اندلاع الصراع المسلح في اليمن بالعام 2011، قدمت اليمن 3 تقارير إلى برنامج العمل وكانت تلك التقرير موجزة للغاية تناولت بعض الإجراءات المتخذة لتنفيذ برنامج العمل، بينما قدمت عمان 4 تقارير قبل العام 2011 ركزت فيها على التشـــريعات الوطنية التي نظمت موضـــوعات الأســـلحة الصغيرة وأكدت أنها لا تقوم بإنتاج الأسلحة والذخائر وليس لديها معدات للتصدير، وكذلك قدمت البحرين تقريرين قبل العام 2011 ركزت فيهم على معايير الترخيص لحيازة الأســـلحة وإجراءات ترقيم الأســـلحة الخاصـــة بقوات الأمن وإجراءات منع تهريب الأســـلحة النارية والتعاون الدولي للحد من تهريب الأسلحة.

وفي منطقة الشـام المُكون من الأردن وسـوريا ولبنان وفلسـطين والعراق، تقدمت العراق بجميع التقارير الخاص بها وتقدمت لبنان بتقرير واحد فقط، بينما لم تتقدم كل من الأردن وسوريا وفلسطين بأي تقارير، ولم تتقدم فلسطين بأي تقارير لأنها دولة غير عضو لها صفة المراقب بالأمم المتحدة، بينما تقدمت الأردن بثلاثة تقارير فقط قبل العام 2011 ركزت فيها تجارة الأســلحة الدولية ودورها في إطالة أمد الحروب وكذلك التشــريعات والأنظمة الإدارية المتعلقة بمكافحة انتشـــار الأســـلحة، وعمليات تخزين الأســـلحة والتخلص من الذخائر غير العاملة، بينما قدمت ســـوريا 5 تقارير قبل العام 2011 ركزت فيها على القوانين المتعلقة بمكافحة انتشـــار الأســـلحة، ولعل حالة الصـــراع والحرب الأهلية في ســـوريا قد منعتها من تقديم التقارير الخاصـــة بها واســـتكمال مســـالة الســـيطرة على تدفق الأســـلحة الصـــغيرة والأسلحة الخفيفة.

وفي شـمال أفريقيا قدمت كل من السـودان ومصـر والجزائر والمغرب وموريتانيا تقرير واحد على الأقل إلي برنامج العمل خلال الفترة المذكورة بينما لم تُقدم كل من تونس وليبيا التقارير الخاصـــة بها، فقد قـدمت تونس تقارير واحـدًا لها في العـام 2011 وكـان موجزًا وركز على

الإجراءات الإدارية والتشـريعات المتعلقة بمكافحة انتشـار الأسـلحة التقليدية، في المقابل قدمت ليبيا تقريرًا في العام 2011 ركز على القوانين الصـادرة بخصـوص مكافحة انتشـار الأسلحة الصغيرة، والمعايير الموجودة لمنع الصناعة والمخزون الاحتياطي والنقل وامتلاك الأسـلحة الخفيفة، وعلى الأرجح أن حالة الصـراع في ليبيا تمنعها من تقديم التقارير بانتظام إلي برنامج العمل، وفي الدول العربية التي تقع في شـرق أفريقيا قدمت كل من الصـومال وجيبوتي وجزر القمر تقريرًا واحد على الأقل إلي برنامج العمل.

ويختلف طول ونوعية التقارير المقدمة من الدول العربية بشـكل متباين، فبينما تُقدم بعض الدول تقارير شـاملة تغطي جميع أحكام برنامج العمل تقريبا، تختار دول أخري التركيز على مشكلة الأسلحة الصغيرة لديها وإنجازاتها واحتياجاتها، بيد أن هناك بعض التقارير المُقدمة تحتوي على معلومات موجزة للغاية وتحتاج إلى مزيد من التفاصـيل، وتكتفي فقط بذكر التشـريعات والإجراءات الإدارية التي لديها لمكافحة انتشـار الأسـلحة الصـغيرة والأسـلحة الخفيفة.

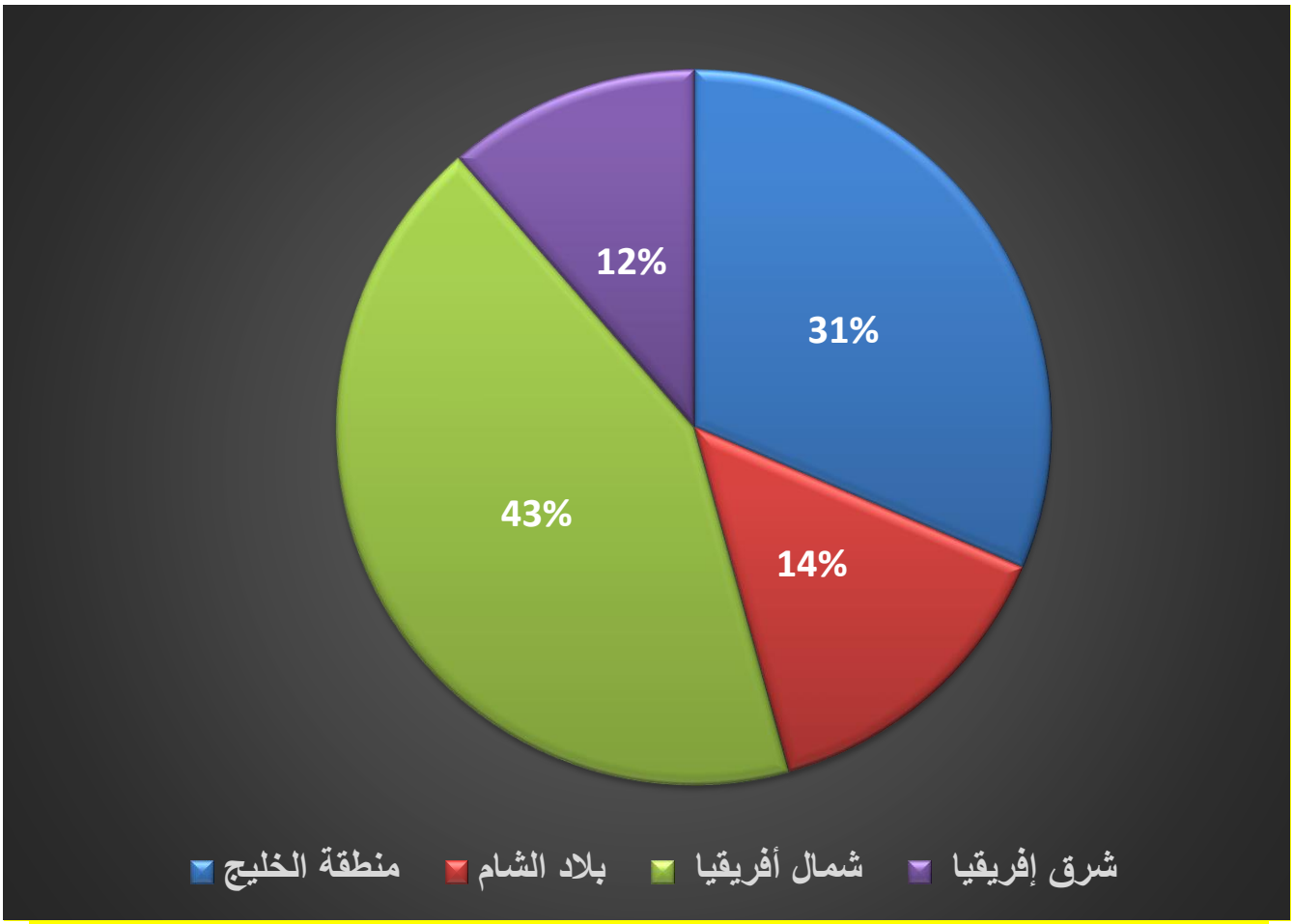

شكل يوضح نسب التقارير المُقدمة من الدول العربية إلى برنامج العمل منذ العام 2018 بحسب المناطق

تقيم التقارير المُقدمة من الدول العربية إلى برنامج العمل

قدمت 14 دولة عربية على الأقل تقريرًا واحدًا في الفترة من 2018 وحتى نهاية يونيو 2024، غطت 68 % من التقارير جميع أحكام برنامج العمل تقريبا، في حين غطت 32 % من التقارير المتبقية موضوعات محددة تتعلق في الأصل بمشكلات انتشار الأسلحة الصغيرة لديها وكذلك القوانين المتعلقة بالحد من انتشار الأسلحة، وجهودها للحد من الظاهرة والاحتياجات المختلفة لها، ويجب أن يستوفي تقرير الدولة 10 أقسام أساسية الأول متعلق **بالهيئات المسئولة عن مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة** وكذلك الخطة الوطنية للحد من الأسلحة الصغيرة والأهداف الوطنية، أما الثاني يتعلق **بالتصنيع** ويتضمن القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية، وضع العلامات والتصنيع، وحفظ السجلات من قبل الشركات المصنعة وتقديم المساعدة الدولية في ذلك الأمر.

ويتضمن القسم الثالث **عمليات النقل الدولي للأسلحة** بما في ذلك القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية، الترخيص والتفويض وضوابط ما بعد التسليم ووضع العلامات عند الاستيراد وحفظ السجلات وتحويل وجهة الأسلحة والمساعدة الدولية وغيرها من المعلومات المتعلقة بعمليات النقل والمساعدة الدولية، بيد أن **القسم الرابع يتضمن معلومات خاصة بالسمسرة** بما في ذلك القوانين والإجراءات الإدارية والأنظمة والمساعدة الدولية والإجراءات المتخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

ويغطي القسم الخامس إدارة المخزون بما في ذلك القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية والإجراءات المتعلقة بالفائض من المخزونات والتخلص منها، وتحويل الوجهة المتصلة بإدارة الفائض من المخزونات، والمساعدة الدولية، ويتضمن **القسم السادس معلومات عن الأسلحة التي تم تجميعها خلال فترة التقرير**، أما **القسم السابع فيتضمن معلومات عن الوسم وحفظ السجلات** بما في ذلك طرق وتدابير الوسم والمساعدة الدولية، ويحتوي **القسم الثامن على معلومات عن التعقب الدولي** بما في ذلك من قوانين وأنظمة وإجراءات إدارية، وطلبات التعقب الدولي، بينما يحتوى **القسم التاسع على المساعدات المطلوبة لتنفيذ البرنامج من قبل الدول، والقسم العاشر عن مراعاة الاعتبارات الجنسانية** وأي معلومات أخري.

من الضروري توضيح أن التقارير الوطنية تساعد الدول الأعضاء والمجتمع المدني والمجتمع الدولي على تقييم الوضع الحالي لبرنامج العمل وتساعد في الجهود المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة .

واستنادا إلى التقارير الوطنية المُقدمة من الدول العربية خلال فترة التقرير المذكورة، **وبالنسبة للقسم الأول المتعلق بهيكل التنسيق الوطني**، فإن 78 % من الدول العربية التي قامت بتقديم التقرير لديها الآلية وطنية للتنسيق، و22 % من الدول لم تقوم بإنشاء الآلية وطنية للتنسيق حتى الآن، بينما 85 % من الدول لديها جهة اتصال وطنية و15 % لم تقوم بتحديد جهات الاتصال الوطنية الخاصة بها، كما أن 43 % من الدول العربية لديها خطة عمل وطنية للتعامل مع الأسلحة الصغيرة والخفيفة بيد أن بعض هذه الخطط عامة ولا تُركز بشكل خاص على ظاهرة الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبعدها غير واضح، بالمقابل فهناك 7 % من الدول ليس لديها خطة عمل للتعامل مع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، و43 % من الدول لم تذكر إذا كان لديها خطة عمل وطنية للحد من الظاهرة، ولاتزال 7 % من الدول تعمل على تطوير الخطة الخاصة بها.

وعلى مستوى الغايات الوطنية فإن 35 % من الدول العربية لديها غايات وطنية متعلقة بتنفيذ برنامج العمل ولكن لم تذكرها بالتفصيل وتحتاج إلى مزيد من التوضيح، على الجانب الأخر فإن 22 % من الدول العربية ليس لديها أهداف وغايات وطنية لتنفيذ برنامج العمل، و43 % من الدول لم تذكر إذ كان لديها أهداف وطنية متعلقة بتنفيذ برنامج العمل.

وفيما يتعلق **بالقسم الثاني الخاص بالتصنيع** فإن 43 % من تقارير الدول أكدت أن لديها القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية الخاصة بتصنيع الأسلحة الصغيرة وذكرت تلك القوانين، بينما أشارت 8 % من الدول بعدم وجود قوانين تخص ذلك الأمر، و8 % من الدول أكدت أن لديها تقارير دون ذكرها، فيما لم توضح 41 % من الدول ما إذ كان لديها قوانين ولوائح إدارية تخص مسألة التصنيع، بينما وعلى مستوى الوسم عند التصنيع ووضع العلامات على الأسلحة أوضحت 59 % من الدول بإنها تضع معلومات على الأسلحة عند الوسم مع توضيحها للمعلومات الواردة عند الوسم، في المقابل أكدت 8 % من الدول أنها تضع معلومات على الأسلحة عند الوسم دون توضيح طبيعة تلك المعلومات، ولم تذكر 33 % من الدول أي معلومات عن هذا الأمر.

وبالنسبة لاحتفاظ جهات التصنيع بالسجلات أكدت 42 % من الدول أنها تقوم بالاحتفاظ بسجلات التصنيع، فيما لم تذكر 58 % من الدول أي معلومات عن ذلك الأمر، وعند الحديث عن الإجراءات المتخذة بحق المجموعات المتورطة في التصنيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أوضح 42 % من الدول أنها قامت بإجراءات صارمة حيال ذلك الأمر لكن دون توضيح المزيد من المعلومات عنها فقط اكتفت بذكر معلومات غير مفصلة، في حين لم تذكر 8 % من الدول طبيعة المعلومات بسبب وجود نزاعات مسلحة داخلها، ولم

توضح 50 % من الدول طبيعة تلك الإجراءات، وفيما يتصل بطلب المساعدة الدولية في وضع القوانين والأنظمة المتعلقة بتصنيع الأسلحة الصغيرة أشارت 50 % من الدول أنها تحتاج إلي مساعدة وأكدت 8 % من الدول أنها تحتاج إلي المساعدة الدولية في التدريب وبناء القدرات، في حين أوضح 8 % من الدول أنها لا تحتاج إلي المساعدة الدولية، ولم تذكر 34 % من الدول أي معلومات عن حاجتها إلي المساعدة الدولية في وضع القوانين.

وفيما يتصل **بالقسم الثالث والمتعلق بعمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة**، كان هناك تباين كبير في مستوى التفاصيل المُقدمة فقد أكدت 93 % من الدول أن لديها قوانين وإجراءات إدارية لممارسة الرقابة الفعالة على تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو استيرادها أو عبورها أو إعادة نقلها، فيما أشارت 65 % من الدول أن لديها أحكام تتعلق بعمليات الترخيص والإذن عند نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من الدولة إلي خارجها أو العكس مع ذكرها لتفاصيل المستندات المطلوبة لمنح الإذن بتصدير تلك الأسلحة، بينما لم تذكر 28 % من الدول أي معلومات عن ذلك الأمر، في حين أشارت 7 % من الدول أنها لا تشترط وجود إذن أو ترخيص عند نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من الدولة إلي خارجها والعكس.

وفي ذات الشأن، أقرت 50 % من الدول أن لديها ضوابط للتأكد من وصول الأسلحة إلي المستخدم النهائي، في حين أشارت 28 % من الدول إلي عدم وجود ضوابط لديها تتعلق بذلك الأمر، ولم تذكر 32 % من الدول أي معلومات عن ذلك الأمر، وفيما يتصل بوضع العلامات على الأسلحة عند الاستيراد أشارت 57 % من الدول أنها تشترط ذلك الأمر بينما لا تشترط 15 % من الدول وضع العلامات، في المقابل لم تذكر 28 % من الدول أي معلومات عن ذلك الأمر، وتطلب 70 % من الدول إلي مصدري الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الاحتفاظ بالسجلات عن الأنشطة المختلفة التي قامت بها، بينما لم تشترط 15 % من الدول ذلك الأمر، ولم تذكر 15 % أي معلومات متعلقة بذلك الشأن.

وأقرت 28 % من الدول أنها تقوم بتجميع معلومات عن حوادث تحول الوجهة المتصلة بعمليات النقل الدولي للأسلحة التي تحدث على الصعيد المحلي لكنها لم تذكر أي تفاصيل متعلقة لتلك الحوادث، على الجانب الأخر لم تذكر 72 % من الدول أي معلومات عن ذلك الأمر، بينما ذكرت 50 % من الدول أنها اتخذت إجراءات بحق المجموعات والأفراد المتورطين في عمليات النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة دون ذكر تفاصيل كافية عن هذه الإجراءات، بينما تجاهل 50 % من الدول ذكر أي معلومات عن ذلك الأمر، وطلبت 65 % من الدول المساعدة الدولية في وضع

القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية أو لتحسين قدرتها على تقييم المخاطر لممارسة المراقبة الفعالة على تصدير الأسلحة أو استيرادها أو عبورها أو إعادة نقلها لاسيما فيما يتعلق ببناء وتطوير القدرات ونقل الممارسات الجيدة والخبرات، ولم تطلب 15 % من الدول أي نوع من المساعدة الدولية في ذلك الشأن، ولم تذكر 20 % من الدول أي معلومات عن هذا الأمر.

وفي **القسم الرابع والمتعلق بالسمسرة** أشارت 58 % من الدول أن لديها قوانين لتنظيم عمليات السمسرة مع ذكر هذه القوانين، وأقرت 21 % من الدول بعدم وجود قوانين متعلقة بهذا الموضوع، ولم تذكر 21 % من الدول أي معلومات عن ذلك الأمر، و أوضحت 36 % من الدول أنها اتخذت إجراءات ضد الأفراد المتورطين في عمليات السمسرة غير المشروعة دون ذكر هذه التفاصيل، ولم تشير 64 % من الدول بأي معلومات عن ذلك الأمر، وطلبت 35 % من الدول المساعدة الدولية في مجال السمسرة لاسيما المساعدة الفنية والعسكرية والقانونية بينما أكدت 7 % من الدول عدم حاجتها للمساعدة ولم تذكر 58 % من الدول أي معلومات عن ذلك الأمر.

وفي القسم الخامس والمتعلق بإدارة المخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وتأمينها، أكدت 93 % من الدول أن لديها قوانين وإجراءات إدارية وأنظمة بإدارة أمن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجودة لديها، ولم تذكر 7 % من الدول أي معلومات عن ذلك الأمر، ولدى 78 % من الدول آليات للتعامل مع الفائض من الأسلحة، ولم تذكر 22 % أي معلومات حيال ذلك الأمر، وأعلنت 36 % من الدول بإنها تجمع معلومات عن حوادث تحويل الوجهة المتصلة بإدارة المخزونات على المستوى الوطني، بينما أكدت 7 % من الدول أنها لا تقوم بتجميع معلومات عن هذا الشأن ولم تذكر 57 % من الدول معلومات عن ذلك الأمر، وكانت 28 % من الدول قد دمرت فائض المخزونات الخاص بها لكنها لم تذكر تفاصيل عن الأمر، في حين لم تتخذ 21 % من الدول أي معلومات حيال ذلك الأمر، ولم تذكر 51 % من الدول أي معلومات عن ذلك الموضوع، وطلبت 43 % من الدول المساعدة الدولية لوضع إجراءات متعلقة بإدارة المخزونات وفي بناء القدرات اللازمة لتدمير الأسلحة لاسيما فيما يتعلق بتوفير المعدات اللازمة لعمليات تدمير الأسلحة ولم تطلب 15 % من الدول أي مساعدة دولية، ولم تذكر 42 % من الدول معلومات عن هذا الأمر.

وفي القسم السادس والمتعلق **بجمع الأسلحة الصغيرة وجمع الأسلحة الصغيرة** أكدت 42 % من الدول أنها تقوم بتجمع المعلومات عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ولكن 28 % من هذه الدول فقط ذكرت التفاصيل والمعلومات المتعلقة بإعداد تلك الأسلحة ولم تذكر 14 % من هذه الدول أي معلومات عن إعداد الأسلحة التي تم تجميعها، فيما أكدت 14 %

من الدول أنها لا تقوم بعمليات التجميع، ولم تذكر 44 % من الدول معلومات عن ذلك الأمر، وطلبت 28 % المساعدة الدولية في بناء القدرات على جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير الشرعية، ولم تطلب 14 % من الدول أي مساعدة، في حين لم تذكر 58 % من الدول معلومات عن ذلك الأمر.

وفي القسم السابع والمتعلق بالوصم وحفظ السجلات، أشارت 72 % من الدول أنها تقوم بوسم الأسلحة ووضع العلامات عليها ولم تذكر 28 % من الدول معلومات عن الموضوع، وتحتفظ 72 % بمعلومات عن تلك الأسلحة فيما لم تذكر 28 % من الدول أي معلومات عن احتفاظها بالسجلات، وطلبت 72 % من الدول المساعدة الدولية في بناء القدرات اللازمة للوسم وحفظ السجلات، بينما لم تذكر 28 % من الدول معلومات عن ذلك الأمر.

وفي **القسم الثامن والمتعلق بالتعقب الدولي** أوضحت 72 % من الدول أن لديها قوانين لتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فيما أشارت 7 % من الدول أنها لا تمتلك قوانين، ولم تذكر 21 % من الدول أي معلومات عن ذلك الأمر، كما أوضحت 72 % من الدول أنها تعاونت مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول في مسالة تعقب الأسلحة، بينما لم تتعاون 14 من الدول مع ذات المنظمة، ولم تذكر 14 % من الدول معلومات عن ذلك الأمر، وطلبت 72 % من الدول المساعدة الدولية في وضع الإجراءات المتعلقة بتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مع الترميز على بناء القدرات والسماح لها بحضور الاجتماعات، وأشارت 7 % من الدول بعدم حاجتها للمساعدة الدولية، ولم تذكر 21 % من الدول أي معلومات عن ذلك الأمر.

وفي **القسم التاسع والمتعلقة بالتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي**، طلبت 36 % من الدول تلقي المساعدة وقدمت على المساعدة اللازمة لتنفيذ برنامج العمل، بينما لم تطلب 21 % من الدول المساعدة الدولية، في حين لم تذكر 43 % من الدول معلومات عن ذلك الأمر، وفي **القسم العاشر والمتعلقة بالاعتبارات الجنسانية** أكدت 72 % من الدول أنها تراعي الاعتبارات الجنسانية فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لكنها لم تذكر معلومات كافية عن التنسيق مع منظمات المجتمع المدني النسائية، ولم تذكر 28 % من الدول معلومات حول ذلك الأمر.

التحديات التي تواجه الدول العربية في الامتثال لبرنامج العمل

تواجه الدول العربية عدد من التحديات المتعلقة بالامتثال إلى برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على رأسها محدودية الموارد إذ يتطلب التنفيذ الفعال للبرنامج تطبيقًا قويًا للقانون، ومراقبة الحدود، وإنشاء أنظمة حفظ السجلات. وتفتقر العديد من الدول، وخاصة تلك الأكثر تضرراً من عنف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى الموارد المالية والتقنية والفنية اللازمة لإنشاء هذه الهياكل.

ناهيك عن صعوبة فهم متخذي القرار للفوائد المحتملة للامتثال إلى برنامج العمل، ولا سيما حقيقة أن البرنامج يساعد الدول في السيطرة على انتشار الأسلحة والحد من المعاناة الإنسانية، مع الافتقار إلى الإرادة السياسية اللازمة لتخصيص الموارد للامتثال للبرنامج والناتج عن التصورات الخاطئة والانطباعات المسبقة بإن البرنامج يحد من قدرات الدول في الحفاظ على أمنها القومي، كما أن العديد من الدول ليس لديها موظفين مؤهلين وجاهزين للتعامل مع البرنامج، والالتزام بالوجبات الناشئة عنه.

أحد التحديات التي تواجه معظم الدول العربية هو انتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروعة عبر حدودها الطويلة التي يسهل اختراقها. وتشمل التهديدات على طول حدود الدولة التهريب والتجارة غير المشروعة وحركة الأسلحة الصغيرة من جانب الجماعات المتمردة والإجرامية، بالإضافة إلى انتشار التيارات الإرهابية والجماعات المسلحة التي تؤجج الصراعات وتحصل على الأسلحة بطرق غير مشروعة.

هذا إلى جانب ضعف أداء منظمة جامعة الدول العربية في القيام بدورها في حفظ الأمن والسلم العربي، والحد من التدفق غير المشروع للأسلحة التقليدية لمناطق النزاعات المختلفة، مع ضعف مشاركة المعلومات وتبادلها بين الدول العربية بالمنطقة، وكذلك انتشار النزاعات المسلحة والحروب الأهلية في المنطقة العربية والتي تحد من قدرات الدول على الامتثال إلي البرنامج، ولعل العامل المشترك في كافة هذه التحديات هو غياب الدعم المقدم لمنظمات المجتمع المدني سواء كان الدعم الفني أو المالي بهدف توعية الدول بالبرنامج الأممي وأهدافه وبخطورة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلاً عن ضعف كوادرها المدربة والمؤهلة والتي لديها معرفة بكافة المعلومات المتعلقة ببرنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

التوصيات

إجمالاً يُمكن القول إن تعزيز الاستجابة إلى برنامج العمل وتقديم التقارير من كل الدول العربية والامتثال لكافة البنود المتعلقة بها يُعد خطوة أولى للحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الدول العربية، ولهذا توصي مؤسسة **ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان** بما يلي: -

على المستوى الوطني: -

- **تعزيز التشريعات**: سن وإنفاذ قوانين شاملة تنظم تجارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وملكيتها ووضع العلامات عليها.
- **بناء القدرات**: ينبغي للدول أن تتولى المسؤولية الأساسية، وفقاً لحالتها الخاصة، لإنشاء وتحسين أنظمتها القانونية، مع تعزيز قدراتها بشكل مستمر لمنع تحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنعة أو المنقولة بصورة مشروعة إلى القنوات غير المشروعة، ينبغي إعلام موظفي الدولة والمنظمات المسؤولة عن تنفيذ قضايا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بقرارات الأمم المتحدة الحالية والجزاءات وعمليات الحظر والصكوك الإقليمية والعالمية، فضلاً عن تدريبهم على القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان الحالي المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.
- **تقديم التقارير:** ضرورة تقديم التقارير كل عامين إلى برنامج عمل الأمم المتحدة.
- **زيادة الموارد:** تخصيص التمويل الكافي لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والامتثال إلى برنامج العمل
- **ضوابط النقل**: ينبغي للدول أن تنظر في تبادل المعلومات التفصيلية عن ممارساتها الوطنية وكذلك تبادل أفضل الممارسات بشأن استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وعبورها وإعادة نقلها.
- **جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميرها**: ينبغي للدول أن تنظر في تقديم المزيد من المعلومات عن الطرق الآمنة والفعالة من حيث التكلفة لتدمير الذخائر والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واللوائح الوطنية المتعلقة بالتدمير. ويمكن أن تكون هذه المعلومات بمثابة دليل للدول الأخرى.
- **إدارة المخزونات وأمنها**: يمكن للدول أن تنظر في تقديم المزيد من المعلومات حول الإجراءات والمتطلبات الوطنية للتخلص من فائض الأسلحة، بالإضافة إلى تفاصيل

حول التجارب الوطنية في تأمين المخزونات الحكومية. وهذا يمكن أن يغذي المبادئ التوجيهية العملية الممكنة للدول الأعضاء.

- **التوعية العامة وتدابير بناء الثقة**: يتم تشجيع الدول على تحديد كيفية دمج قضايا الطلب والجنس والدين والثقافة وما إلى ذلك، في برامج التوعية العامة، فضلا عن استراتيجيات إشراك مجموعات المصالح الخاصة، ووسائل الإعلام، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية. البرلمانيون في سياقهم الوطني. ويمكن أن تغذي هذه المعلومات المبادئ التوجيهية المحتملة لحملات الاتصال على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.
- **المشاركة المجتمعية**: تعزيز الحوار مع المجتمع المدني والمجتمعات المتضررة لفهم الديناميكيات المحلية وبناء الثقة بخصوص انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- **تحسين وضع العلامات والتعقب**: الاستثمار في التقنيات الجديدة لوضع علامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها لتتبع حركتها بشكل أكثر فعالية.
- **منصات تبادل المعلومات**: تطوير منصات آمنة لتبادل المعلومات حول أنشطة الاتجار غير المشروع بالأسلحة بين الدول.

على المستوى الدولي والإقليمي:

- **تعزيز التعاون**: تعزيز التعاون بين الدول بشأن تبادل المعلومات، والتحقيقات المشتركة، وبناء القدرات للدول التي تعاني من انتشار النزاعات المسلحة.
- **المساعدة المالية والفنية**: تقديم الدعم المالي والفني للدول التي تعمل على تنفيذ خطة العمل، وطلبت بضرورة تقديم الدعم لها.
- **تنظيم سماسرة الأسلحة**: وضع وتنفيذ إطار دولي قوي لتنظيم سماسرة الأسلحة ومنعهم من تسهيل التجارة غير المشروعة.
- **الشفافية والمساءلة**: تعزيز قدر أكبر من الشفافية في تجارة الأسلحة العالمية لتتبع حركة الأسلحة ومحاسبة المخالفين.
- **مشاركة المجتمع المدني**: إشراك منظمات المجتمع المدني في المناقشات وعمليات صنع القرار المتعلقة بمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- **تفعيل دور جامعة الدول العربية**: على جامعة الدول العربية أن تضع قضايا انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ضمن أولوياتها وأن تتعاون مع جميع أصحاب المصلحة بما في ذلك منظمات المجتمع المدني للمدى قدمًا نحو تنفيذ برنامج العمل.